القانون الأساسي لجمعية

فضاء الوساطة

الباب الأول: الجمعية ومؤسساتها

الديباجة:

تعتبر جمعية فضاء الوساطة مؤسسة مدنية تهدف إلى التدخل والدعم والتكوين في مجال الوساطة، الذي أصبح موضوع طلب اجتماعي مرتبط بتحولات الرابط الاجتماعي في سياق التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي

الفصل الأول:

بناء على الظهير الشريف رقم1.58.376الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973 م، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 الموافق 10 أكتوبر 2002، تم تأسيس جمعية تحمل اسم **فضاء الوساطة**

الفصل الثاني:

تأسست جمعية **فضاء الوساطة** لمدة غير محدودة، يقع مقرها بالعنوان التالي :

دار الشباب الهرهورة، عمالة الصخيرات تمارة

الفصل الثالث:

يتولى تسيير الجمعية وتنفيذ نشاطها مكتب مكون من **أحد عشر** عضوا على الأكثر يتم اختيارهم بالاقتراع العام، كما يتم تجديد المكتب مرة كل أربع سنوات.

الفصل الرابع:

تخضع الجمعية لإدارة المكتب الذي يتكون أعضاؤه من :

- الرئيس ونائبه
- الكاتب العام ونائبه
- الأمين ونائبه
- والباقي مستشارين.

كما تتفرع عن هذا المكتب عدة لجان تسهر على تطبيق برامجها وتدبير أنشطتها بحسب القرارات المتخذة داخل اجتماعات المكتب.

الفصل الخامس:

يتولى الرئيس مسؤولية تسيير أنشطة وشؤون الجمعية.

يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس بتكليف من هذا الأخير أو في حالة حدوث ظروف مانعة تحول دون قيام الرئيس بمهامه.

الفصل السادس:

كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها وكل عمل أو نشاط كيفما كان شكله يعد لاغيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

الفصل السابع:

يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس أو بطلب من نصف أعضاء المكتب وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يحسم القرار لجهة صوت الرئيس. ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

الفصل الثامن:

يمكن للجمعية الاتحاد والتعاون والشراكة مع مؤسسات عمومية أو هيئات علمية أو مدنية وطنية أو دولية والانخراط في شبكة عامة أو موضوعاتية تسعى إلى خدمة نفس الأهداف والمبادئ وفق القوانين الجاري بها العمل.

الفصل التاسع:

- يقوم الكاتب العام بتحرير المحاضر والمراسلات والتقارير والاستدعاءات. كما يمسك سجل الجمعية.
- توكل مهمة تسيير ميزانية الجمعية لأمين المال وعليه أن يطلع المكتب على أي عملية مالية.

ينوب عن الكاتب العام نائبه، وعن أمين المال نائبه وفق الشروط التي تتم فيها النيابة عن الرئيس.

الباب الثاني : العضوية

الفصل العاشر :

يعتبر عضوا مؤسسا الأفراد الذين أسسوا الجمعية.

وتفتح الجمعية باب العضوية في وجه كل الأشخاص المغاربة شريطة أن يؤمنوا بنفس الأهداف والمبادئ، وأن يحترموها، ويعملوا من أجلها، وأن يؤدوا واجب الانخراط كما يحدده القانون الداخلي للجمعية.

يمكن لمكتب الجمعية أن يقترح على الجمع العام منح العضوية الشرفية لأية شخصية معنوية أو مادية يرى جدوى من عضويتها. وتمنح العضوية الشرفية بتصويت ثلث الحاضرين. وإذا ما تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو نائبه إذا ما تعذر حضور الرئيس.

الباب الثالث : أهداف ووسائل الجمعية

الفصل الحادي عشر :

- إن أنشطة الجمعية وبرامجها موجهة إلى العموم بدون استثناء وفي خدمة الصالح العام.
- لا تتخذ أنشطة الجمعية طابعا نقابيا أو سياسيا.
- تهدف برامج الجمعية وأنشطتها إلى خدمة المجتمع المغربي عبر محاربة كل أشكال الإقصاء والهشاشة وتمظهراتهما من خلال عمليات الوساطة والتدخلات المرتبطة بها.
- كما تعمل في هذا الإطار على النهوض بكفاءات العاملين في هذا الميدان والمهتمين بهذا المجال من خلال التكوين والتأطير ووضع البرامج والإشراف على الأنشطة الكفيلة بالنهوض بالعمل في مجال الوساطة معرفة وممارسة.

الفصل الثاني عشر :

تعتمد الجمعية كافة الوسائل القانونية التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها.

الفصل الثالث عشر :

تتجسد أنشطة الجمعية وبرامجها في :

- تنظيم محاضرات وندوات ومعارض وحملات للتحسيس والتوعية مع إمكانية نشر أشغالها.
- التكوين والتكوين المستمر والتأطير في المجالات المرتبطة بأهدافها.
- التعاون والشراكة مع كل الجهات المعنية كليا أو جزئيا بالأهداف التي تعمل من أجلها الجمعية.
- تشجيع كل عمل أو نشاط يهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للفئات التي تعاني من الهشاشة أو الإقصاء أو تعيش أوضاعا صعبة.

الباب الرابع : مدا خيل الجمعية و شروط الانخراط فيها

الفصل الرابع عشر :

تتكون مداخيل الجمعية من مصادر رئيسية، هي :

- واجب الانخراط للأعضاء والذي يحدده النظام الداخلي للجمعية .
- مدا خيل أنشطة الجمعية والتبرعات.
- المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين، والجهات الرسمية، والقطاعات الحكومية، والمنظمات الرسمية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية، والهيئات المنتخبة.

- التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ أنشطتها، ومشاريعها، وبرامجها.

الباب الخامس : الاستقالة و الإقالة و حل الجمعية

الفصل الخامس عشر :

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية، وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو نائبه و ا تضع استقالته حدا لوجود الجمعية.

وتقبل الاستقالة وفق مقتضيات القانون الداخلي.

الفصل السادس عشر :

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو عدة أعضاء من المكتب المسير يتم تعويضهم بموافقة أغلبية الأعضاء.

وتتم إعادة توزيع المهام إذا كان العضو المعني مكلفا بمهمة ما.

كما يتم ضم الأفراد الذين سبق وأن ترشحوا بحسب عدد الأصوات المحصل عليها.

وإذا ما تعذر الأمر يتم استدعاء جمع عام لتطعيم المكتب المسير.

الفصل السابع عشر :

يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط غير متفق عليه أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها. وينفذ قرار الفصل بتصويت أغلبية المكتب.

الفصل الثامن عشر :

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.

الفصل التاسع عشر :

كل تغيير يدخل على القوانين أو الأهداف أو هيكل المكتب لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمع عام.

الفصل العشرون:

في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها ومواردها إلى إحدى الجمعيات بالجهة والتي تخدم نفس الأهداف وفق تصويت الأغلبية الحاضرة في الجمع العام.